فبينتها اولي لانها خارجة معي صك تنازعا في اليد فاراد
احدهما تحليف الاخر ينبغي ان يحلف لانه يظهر بنكوله
يده في حق الناكل فيؤمر الناكل بترك النزع الا ان
يبرهن علي اليد فش ادعي دارا فقال ذو اليد كان لك
بعته من ابي ومات فورثته انا يؤمر بتسليمها الي المدعي
لانه صدق المدعي في الملك وكذا لو قال كان لك بعته
من فلان وانا اشتريته منه يؤمر بتسليمه الي المدعي الا اذا
قال المدعي عليه لي بينة حاضرة فلا يؤمر بتسليمه اليه
الي المجلس الثاني فش ادعيا فقال ذو اليد اني اشتريته
من هذا المدعي ينزع من يده حتي يبرهن علي الشراء وهذا
قياس مذهبي ط وفي الاستحسان يترك بيده ثلاثة ايام
ويكفل حتي يبرهن علي الشراء فش اخذ عينا من يد اخر
فقال اني اخذت من يده لانه ملكي وبرهن علي ذلك
يقبل لانه وان كان ذا اليد بحكم الحال لكنه لما اقر بقبضه
منه فقد اقر ان ذا اليد في الحقيقة هو الخارج ولو اقر
المدعي عليه اني اخذته من المدعي لانه كان ملكي فلو كذبه
المدعي في الاخذ منه لا يؤمر بالتسليم الي المدعي لانه لم يرد
اقراره ويبرهن علي ذي اليد ولو صدقه يؤمر بالتسليم
فيصير المدعي ذا اليد فيحلف او يبرهن الاخر وفيه غصب
ايضا وزرعه فادعي انه لي وغصبه مني فلو برهن علي غصبه
واحداث يده يكون هو ذا اليد والزارع خارجا ولو لم يثبت
احداث يده فالزارع ذو اليد والمدعي هو الخارج عده بيده
عقار احدث الاخر بيده لا يصير به ذا يد ولو علم به قاض
يأمره برده فلو ادعي عليه انك احدثت اليد ولكان بيدي
فانكر يحلف ولو برهن انه بيده منذ عشرين وهذا

احوط

احدث يده عليه يؤمر برده عليه لكن لا يصير المدعي عليه
مقضيا عليه حتي لو برهن انه ملكي يقبل كم ادعي انه له
فاقر المدعي عليه انه كان بيد المدعي بغير حق قبل هذا اقرار
له باليد وبه يفتي وقيل ليس باقرار الا ان يقر انه كان بيد
المدعي بحق هذا الراكب اولي باليد من المتعلق بلجامه
وكذا الراكب اولي من رديفه بخلاف راكبي السرج اذ الدابة
بينهما نصفان وبهما في التصرف ولابس الثوب اولي من
المتعلق بكمه والجالس علي بساط اولي من المتعلق به فهو
بينهما وكذا الثوب في يد رجل وطرف في يد الاخر فهو بينهما
اذ الزيادة من جنس المحل فلا توجب زيادة الاستحقاق

الفصل التاسع في الاشارة والنسبة والتعريف في الدعوي والشهادة

ثم الاشارة في مواضعها من اهم ما يحتاج اليه في الدعوي والشهادة قطعا للاحتمال
ح هذا هو الاصل في جنس هذه المسايل في البيع والشراء
والاجارة فانه لو ذكر في باب البيع والشراء تقابضا صحيحا
لا يكفي به الا بشرط البيان والتعريف ولو كتب في المحضر احضر
المدعي شهوده وسابق الاستماع اليهم فشهدوا علي موافقة
الدعوي وكذا لو كتب في السجل فشهدوا علي موافقة الدعوي
لا يفتي بصحة المحضر والسجل وكذا لو كتب ذلك في كتاب
القاضي الي القاضي لا تقبل الكتابة ط لو كتب وشهدوا علي
موافقة الدعوي لا يصح اذ الشهادة علي وفق الدعوي ان
يدعيه الشاهد لنفسه كما يدعيه المدعي لنفسه قال
صاحب جامع الفصولين اقول الغرض بالوفق عرفا ان تبني
الشهادة عما ادعاه المدعي ليثبت بها المدعي به لما ذكره
فينبغي ان يصح بناء علي المتعارف اذ الغرض معلوم عرفا
فلا اشتباه ولا فساد قال قال ومن المشايخ من فرق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)